وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت يومئ ايماء ٥

باب سجود السهو

سجود السهو واجب فى الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم المصلى اذا زاد فى صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر فيه وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ٥ وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحول نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد فى الرابعة مقدار التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد فى الخامسة ويسلم ويسجد للسهو فان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ٥ ومن شك فى صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة ويومئ بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومأ جاز فان لم يستطع الايماء برأسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)